

25 نوفمبر 2016

من وزيرة المالية
إلى

3177

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015
المراجع: مکتوبكم الوارد بتاريخ 18 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه ورد على مصالحكم مطلب للانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بقروض مخصصة لبناء محل معد للسكنى، مبينين أن المعنية بالمطلب تملکت بموجب هبة عقارا في حالة رديئة وغير صالح للسكنى وأنها تحصلت على قرض بنكي لتهيئة العقار المذكور بقيمة 35.000 دينار وأنها لا تمتلك مسكنا آخر ولم تقم بتسديد مسبق للقرض المذكور. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن للمعنية بالأمر الانتفاع بالطرح المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح وذلك سواء تعلق الأمر بقرض لبدء أو لإعادة بناء أو لاستكمال بناء مسكن. غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

بالتالي وفي الحالة الخاصة وإذا تعلق الأمر بقرض تهيئة فإنه لا يمكن للمعنية بالأمر الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور وفقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

للإسناد والتوقيع
الإمضاء: سهام بوشعيرى نعيمة